

وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب إفريقيا وناميبيا^(٦١).

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء، داخل جنوب إفريقيا وخارجها، الالاتي قاومن القمع، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن، وبصمود وشجاعة الالاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهم للاحتجاز أو التعذيب أو القتل وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جراءات على النظام العنصري وطبقوها ضده؛

٣ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب إفريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارئ والتشتيت القسري لأسر السود، واحتجاز وسجن النساء والأطفال، وتقييد نشاط الأفراد والمنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري دون جلوء إلى العنف؛

٤ - يحيث نظام جنوب إفريقيا على أن يمنع مركز أسرى الحرب لمن أسرهم من المكافحين في سبيل الحرية، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٢) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧^(٦٣)، وعلى منع جميع السجناء السياسيين المحكوم عليهم بالإعدام، وبينهم نساء، محكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية، وكذلك على وقف إعدام السجناء السياسيين؛

٥ - يطالب بالإفراج فوراً دون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال؛

٦ - يطلب مرة أخرى إلى الحكومات، نظراً لتدور الحالة في جنوب إفريقيا، أن تفرض، على وجه السرعة، جراءات شاملة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التلطيعية للنهوض بالمرأة؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توفر لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري؛

٨ - ينashed أيضاً المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الإفريقي؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام، عند إعداد التقرير الشامل ومشاريع الاستنتاجات والتوصيات، استخدام الوثائق الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، وخاصة الاستكمال العادي الأول لـ «الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية»؛

٥ - يحيث الأمين العام على الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي لم ترسل ردودها على الاستبيان بعد وبحضورها على أن تفعل ذلك فوراً، وذلك بغية الحصول على ردود ذات طابع تمثيلي على الاستبيان، وأن يرتب، إذا أمكن، إيفاد بعثات تشخيصية عند الطلب إلى بلدان مختارة لتقديم المساعدة في إعداد الردود؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الوثائق التي أعدتها الأمين العام في جلسة عامة، وأن تعقد لجنة جامعة لتقديم النص النهائي للتوصيات.

المجلس العام ١٥
٤٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٣/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ قلق نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لها يومياً النساء والأطفال الإفريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبرت عنه استراتيجيات نيروبي التلطيعية للنهوض بالمرأة^(٦٤) التي تتضمن أيضاً مقتراحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال. سواءً من يعيش منهم داخل جنوب إفريقيا أو من أصبحوا لاجئين،

وإذ يدرك أن الاستقلال والإبعاد غير الإنسانيين للذين يمارسها نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الإفريقي هما السبب المباشر في الظروف الشديدة التي يعيش فيها النساء والأطفال الإفريقيون،

وإذ يدرك أيضاً أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب إفريقي ضد نظام بربروريا العنصري من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب إفريقيا

. E/CN.6/1989/3 (٦١)

. (٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة الماہدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

. (٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيداً من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالمجتمعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين:

٢ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبيراً في قضايا المرأة ليجري تقييمًا لحالة المرأة الفلسطينية ولوضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة:

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

٤ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والورخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تطبق على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس:

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التلطعية للنهوض بالمرأة، ولاسيما أحكام الفقرة ٢٦ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها:

٧ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمة مُنْعِنَّ عنها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التلطعية، وهي المساواة والتنمية والسلم، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٥/١٩٨٩ - المرأة والسلم في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم قد اعترف،

٩ - يحث المجتمع الدولي على أن ينظر في الحالة الناشئة التي يعرّ بها اللاجئون والمشردون، بغية إمدادهم بالمساعدة المادية؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تساعد فوراً، بالتشاور مع حركات التحرير، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التلطعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل. ويدعيم الشعب النسائية في حركات التحرير:

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كتب مع النساء المتمillas إلى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات ومتطلبات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات والمتطلبات:

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نيروبي التلطعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٤/١٩٨٩ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٦٤).

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التلطعية للنهوض بالمرأة^(٥٩)، ولاسيما الفقرة ٢٦ منها.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨.

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ومارساته إسرائيل القمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال.

٤- CN 6/1989: ٤ (٦٤)

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ العدد ٩٧٣